جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الصلح الجنـــــــــائي

بحث تقدم به الطالب

هشام عطية فهد

الى كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف الدكتور

أ . م . د قائد هادي دهش

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

چ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ

ڀ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ

ڤ ڤ ڤ چ

النساء : الاية ١١٤

الاهـــــــداء

الى الانسان الكامل الذي علم الكون معنى الحياة ... النبي محمد صلى الله عليه وسلم

الى انهار الحب الصافية التي سقت ومازالت تسقي عروق الحياة في صدري ...

أمي الغالية

الى سفينة الآمان وبستان العطاء ... والدي الغالي

الى الشذى الفواح والعبق الجميل الى ربيعي ... اخوتي الاعزاء

الى بعض اضلاعي واملي في الحياة ... اصدقائي الاعزاء

الى النجوم التي انارت طريقي المظلم ... أساتذتي الافاضل

الى الذين امدوني بالكتب والمصادر (جزاهم الله خيراً) ... مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية .

الى كل من أحب .. الى كل من تقدم خطوة في سبيل النجاح ...

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

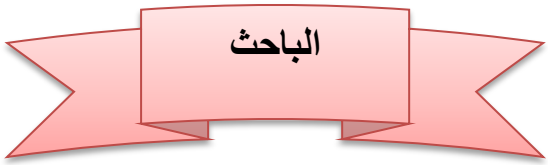

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف يراع الفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا .....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور:

أ . م . د قائد هادي دهش

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام..

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحات
١	الاية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١-٣
٦	المبحث الاول : ماهية الصلح الجنائي	٤-١٦

	المطلب الاول : مفهوم الصلح الجنائي المطلب الثاني : تمييز الصلح عما يشبهه المطلب الثالث : الجرائم التي يجوز الصلح فيها	٨-٥ ١٣ -٩ ١٦-١٤
٧	**المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للصلح الجنائي**	٢٣-١٧
	المطلب الاول : تصالح الادارة مع المتهم المطلب الثاني : تصالح المتهم بمخالفة او بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط المطلب الثالث : الصلح بين المجني عليه والمتهم	١٩-١٨ ٢٢ ــ ١٩ ٢٣
٨	**المبحث الثالث** : وقف الاجراءات القانونية	٣٠-٢٤
	المطلب الاول : اسباب وقف الاجراءات القانونية والجهة التي تقرره المطلب الثاني : اجراءات الايقاف قبل صدور قرارات محكمة التمييز وبعد صدورها المطلب الثالث : اثر قرار ايقاف الاجراءات القانونية	٢٦-٢٥ ٢٨-٢٧ ٣٠ ــ ٢٩
٩	**الخاتمة**	٣٢-٣١
١٠	**المصادر**	٣٥-٣٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد .....

مع تطور الحياة ، وتشعبها ، وظهور انواع من الجرائم التي اصبح النظر فيها يشكل عبئا ثقيلا على القضاء ، مما ادى بدورة الى المحاولة الجادة من قبل التشريعات الجنائية للتخفيف على القضاء ، ويجاد سبلا اخرى لأنهاء الدعوى الجنائية عن طريقها ، وكان من بينها نظام الصلح الجنائي ، ولم يكن الصلح من اسباب انقضاء الدعوى الدعوى الجنائية ، ولكن المشرع العراقي اخذ بنظام الصلح الجنائي ضمن شروط حددتها المواد (١٩٤ـ١٩٥) من قانون اصوال المحاكمات الجزائية وهي ، ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق ، او المحكمة الجزائية ، وان تكون الدعوى من الدعاوى التي لا يجوز تحريكها لا بناء على شكوى المجني علية أو المشتكي ، وان يكون المتقدم بطلب الصلح المجني علية ، أو المشتكي ، أو وكيله ، وهذا الصلح يتميز عن كل من العفو القضائي ، والتنازل عن الشكوى ، وغيرها فالعفو يقع من ويصدر من طرف واحد هم اولياء المجني علية ، اما الصلح فيكون بين اطراف النزاع ، وقد يتدخل في اهل الخير بهدف التقريب بين وجهات النظر وغيرها ، وهو يتفق مع التنازل عن الشكوى في كل منهما إرادي (شخصي) لأنقضاء الدعوى الجزائية ، ولكن يحتلفان من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما فالصلح يكون بمقابل ، اما التنازل عن الشكوى فلا يكون بمقابل وغيرها من المواضيع التي يتميز عنها ، وهذا الصلح يكون في جرائم معينة نص عليها قانون الاصوال الجزائية ، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل أو بالغرامة ، أو الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، وكذلك جرائم الايذاء والتهديد وغيرها ، وانة الطبيعة القانونية للصلح الجنائي تعتمد بصفة اساسية على نوعة اي تصالح المتهم مع الادارة ، وتصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط ، والصلح بين المجني علية والجاني ، و انة وقف الاجراءات القانونية في الدعوى الجزائية يكون بموجب قرار يصدر من محمكمة التمييز ، ويمنع الاستمرار في الدعوى اذا ماوجد سب يمنع من ذلك ، وهذا السبب قد يكون موقتا فيكون بالامكان وقف الاجراءات القانونية بصورة موقتة ، وقد يكون سبا دائميا وعندئذ يمكن وقف الاجراءات القانونية بصورة نهائيا .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة الوضع القانوني الجنائي ، وموقفة من الصلح الجنائي ، وخاصتا انة الرغبة من الصلح هو انهاء النزاع القائم في جرائم معينة ، وتحقيق الوفاق ، والوئام ، وتخفيف العبء عن القضاة ، وكذلك الخصوم ، ونشر السلم بين افراد المجتمع ، ان اهمال الصلح يؤدي الى عموم الشر ، وانتشارة ، واهلاك النفوس ، والاموال في كثير من الاحيان ، والقضاء اواصر المحبة ، والالفة ، وغيرها ، ومن هنا نسلط الدراسة على موضوع الصلح من خلال التعرف على مفهومة في مختلف القوانين ، وتميزه عن ما يشبة من الوسائل التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ، وكذلك الجرائم التي يجوز الصلح فيها ، وطبعية القانونية واخيرا وقف الاجراءات القانونية له .

مشكلة البحث

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة ، وحماية المجتمع منها لسيما ان هذا الجرائم تؤثر على حياة المجتمع ، وتؤدي ال عرقلة سيره مما يتطلب علية ، وضع قواعد أو اليات تقضي على هذه الظواهر فمن هنا يمن ان نطرح سؤال هل الصلح الجنائي يجوز في كافة الجرائم ام يجوز في نوع معين من الجرائم ، وهل اجراءات وقف الصلح موقتة تكون ام اجراءات دائمة .

أهداف البحث

تهدف القوانين الجنائية في مختلف تشريعات العالم الى الاهتمام بنظام الصلح لانة يعتبر من الوسائل التي تودي انقضاء الدعوى الجزائية ، وكذلك الى حل النزاعات القائمة في المجتمع ، وهذا الصلح الا يتم الا بمقابل ، وكذلك انة واقف الاجراءات القانونية للصلح لا يتم لا بموفقة جهات قانونية مختصة .

منهجية البحث

لقد تم الاعتماد على نهج الاسلوب التحليلي ، وهذا النهج ساعدنا على تحليل مفهوم الصلح ، كذلك تم الاعتماد على القوانين العربية والاجنبية، والتي ساعدتنا على فهم احكام الصلح في تلك القوانين، وكذلك الجرائم .

هيكلية البحث

ونقسم هذا البحث الى مقدمة ، وثلاث مباحث ، وخاتمة ، ويحتوي كل مبحث من هذا البحث على ثلاث مطالب .

نتناول في المبحث الاول ماهية الصلح الجنائي بثلاث مطالب يحتوي المطلب الاول على مفهوم الصلح الجنائي ، والمطلب الثاني تمييز الصلح عما يشبه ، والمطلب الثالث على الجرائم التي يجوز الصلح فيها .

ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجنائي بثلاث مطالب يحتوي المطلب الاول على تصالح المتهم مع الادارة ، والمطلب الثاني على تصالح المتهم بمخالفة او بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط والمطلب الثالث الصلح بين المجني عليه والمتهم .

ونتناول في المبحث الثالث وقف الاجراءات القانونية بثلاث مطالب يحتوي المطلب الاول على أسباب وقف الاجراءات القانونية والجهة التي تقرره ، والمطلب الثاني اجراءات الايقاف قبل صدور قرارات محكمة التمييز وبعده صدورها ، والمطلب الثالث أثر وقف الاجراءات القانونية.

المبحث الأول

ماهية الصلح الجنائي

المقدمة

تهدف السياسة الجنائية عند وضع قواعد التشريع الجنائي الى الردع بالعقوبة كجزء للجريمة ، إلا أنه يمكن التوسع بهذا المنظور ليشمل جانب الحماية للمجتمع ، والمحافظة على النظام العام بصلح مع المجني عليه ، او التصالح مع الجهة الحكومية التي تكون الطرف الأقوى في الدعوى الجنائية ، والخروج من الدعوى الجنائية بصلح أو تصالح يرضي الأطراف ، ويخفف عبأ التقاضي أمام القضاء المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية ، لكونه الصلح يرتبط بمشكلات وظواهر أجتماعية تشكل خطر على أمن المجتمع ومصالح إفراده .

ومن هنا سوف نتكلم على هذا المبحث منه خلال تفصيله إلى ثلاث مطالب :-

المطلب الأول / مفهوم الصلح الجنائي

المطلب الثاني / تمييز الصلح عما يشبه

المطلب الثالث / الجرائم التي يجوز الصلح فيها

المطلب الاول

مفهوم الصلح الجنائي

ان القوانين والنظم الجنائية قد تناولت التصالح الجنائي إلا إنها لم تحدد مفهومه بشكل جامع مانع ، ولعل الحكمة من ذلك ترك تحديد مفهومه للقضاء ليكون لديه سعه في تحديد مصطلح الصلح أو التصالح في القضايا الجنائية ، لتدعيم حق الأطراف في الخصومة الجنائية[١] .

فقد عرف القضاء الصلح بأنه " عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على اساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الأخر . ولهذا يجب ألا يتوسع في تأويلة وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع .

على ان ذلك ليس من مقتضاء أن قاضي الموضوع ممنوع من أن يستخلص من عبارة الأتفاق ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المتبقاة من الصلح ، ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له بأتفاقهما عليه بل ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات الصلح والملابسات التي تم فيها نعمل ما استخلص منها .

لم يكن الصلح من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية الا انه المشرع قد استهدف بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧٤) لسنه ١٩٩٨ نظام الصلح في الدعوى الجزائية – كما سنعرفه ذلك تفصيلاً عند حديثنا عن مشروعية الصلح في القانون الوضعي – وجعله سبباً من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح فأجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه وأدرج هذا ضمن الاسباب التي نقضي بها الدعوى الجنائية وبذلك اصبح الصلح سبباً جديداً لأنقضاء الدعوى الجنائية[٢] .

---

(١) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ، احكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٤ ، ص ٤ .

(٢) جمال شعبان علي ، انقضاء الدعوى الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥٠ ـ٤٥٢ .

وينقسم الصلح في هذا الجانب الى قسمين :

احدهما _ يتم بأرادة المتهم وحدة ويطلق علية التصالح .

ثانيهما _ فلا يقع الا اذا اتفقت علية ارادة المتهم ، وارادة المجني علية ، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق .

اما التصالح فهو يخالف الصلح أنه يتم بأرادة منفردة وهي إرادة المتهم وحده ،ألا انهما يتفقان في كثير من الأحكام خاصة في الأثر المترتب عليهما وهو القضاء الدعوى الجنائية[١] .

وقد اخذ بعض الدول بنظم الصلح الجنائي لأنقضاء الدعوى الجنائية منها :

أولآ :- الصلح الجنائي في القانون العراقي

ان موضوع الصلح في جرائم الجنح والمخالفات ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الباب الثالث الفصل الخامس في المواد (١٩٤ ـ ١٩٨) ان الاسباب التي دفعت بالمشرع الى قبول مبدأ المصالحة هو رغبته في انهاء النزاع في جرائم معينه ، واحلال الوئام بدل الخصام بين طرفي الدعوى ، وانهاء عادة اخذ الثار يقبل الصلح عن الجرائم في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه المبنية بالمادة (٣) من الأصول الجزائية ....

أو في مواد اخرى اذ نص فيها على انهاء تحريك بشكوى المجني عليه ، والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، او الغرامة ...

مثل المادة (٣٧٨ / أ- ق – ع) حيث لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الأخر ... والمادة (٣٨٤ / ق- ع) حيث لا يجوز تحريك الدعوى ضد من امتنع عن دفع نفقة الزوجة بناء على حكم قضائي ، واجب التنفيذ الا بناء على شكوى من صاحب الشأن الى الأخر ما جاء في المادة المذكورة[٢] .

---

(١) جمال شعبان حسين علي ، المصدر السابق ، ص ٤٥١.

(٢) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ٢١١، ٢٠٠٤ ، ص١٣٢ .

وفي بعض الجرائم تعتبر المصالحة عن الجريمة سبباً من اسباب انقضاء حق الدولة في العقاب ، مما يمنع الأستمرار الدعوى العمومية ، والمحكمة من اخذ كثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة ، والعداوة بين الأفراد ، واعادة الألفة بينهم سيما في تلك الجرائم التي لاتشكل خطورة كبيرة ، على الهيئة الأجتماعية .

وقد اخذ المشرع العراقي بنظام الصلح الجنائي ولكن ضمن شروط حددتها المواد (١٩٤ ـ ١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويمكن اجمالها بما يلي :

١. ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي التحقيق ، او المحكمة الجزائية .
٢. ان تكون الدعوى من الدعاوى التي لايجوز تحريكها إلا بناء على شكوى المجني عليه او المشتكي ، والعبرة من ذلك ان بعض الجرائم لايتعدى اثرها طرفي النزاع .
٣. ان يكون المتقدم بطلب الصلح المجني عليه ، او المشتكي ، او وكيلها[١] .

ثانياً : الصلح الجنائي في القانون المصري :-

اخذ المشرع المصري بالصلح الجنائي في المادتين (١٩ ـ ٢٠) من قانون الأجراءات الجنائية ، مع ان الدعوى الجنائية في حقيقتها مملوكة للمجتمع يحركها الأدعاء العام نيابة عن المجتمع ، إلا أن هناك اسباباً خاصة تؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية من بينها الصلح ، وهدف المشرع من خروجه عن الأصل بعد جواز في الدعوى العمومية ، ان هناك جرائم قليلة الأهمية بالنسبة لموضوعها ، وقد تشكل عبئاً على القضاء وغالباً ما يحكم فيها بالغرامة فقط ، وأن ينتهي معه الأدعاء العام بالصلح وتنتهي الدعوى الجنائية تبعاً له ، ونظام الصلح اختياري للمتهم ، فهو يتيح له تجنب صدور حكم عليه اذا رجح الأدانة ، وله ان يرفضه اذا رجح البراءة ، بل قد يقبلة حتى في الحالة الأخيرة تجنباً للمساس بكيانه الأدبي في المجتمع بوقوفه موقف المتهم امام السلطات القضائية ، فلقد عرف القضاء المصري الصلح بانة عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على اساس[٢].

---

(١) محمد السيد عرفة ، تحكيم الصلح وتطبيقاتها في مجال الجنائي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٤ .

(٢) محمد علي سويلم ، المبادىء المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٧٧ .

نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الاخر ، ولهذا يجب الا يتوسع في تأويلة ، وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع .

ثالثآ / الصلح الجنائي في القانون الفرنسي :-

أجاز المشرع الفرنسي بعض الحالات التي تنتهي معها الدعوى الجنائية بالمصلحة مع المدعي عليه كعادات المادة (١٠٥) في قانون الجنايات الصادر سنة ١٩٧٥ م ، وكذلك المادة (٢٣) من على ان المتهم يتعهد عند التصالح بدفع مبلغ معين او يتنازل عن الأشياء المضبوطة ، او بعضها ويجب على المتهم ان يدفع المبلغ المتفق عليه في خلال خمسة عشر يومآ من أنهاء التصالح ، كما أن المشرع الفرنسي استحدث نظام التسوية الجزائية وذلك وفقآ للقانون رقم (٩٩٩/ ٩٥) الصادر في مارس ٢٠٠٤ ، ويمثل بديلآ جديدآ من بدائل الدعوى الجنائية ، إذا يتيح لنائب الجمهورية ان يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بأرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها ، كعقوبة اصلية بعقوبة الغرامة او بعقوبة الحبس الذي لاتزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الأقتضاء واحدة او أكثر من المخالفات المرتبطة بهذا الجنح [١].

(١) أسامة حسين عبيد ، الصلح في القانون الأجراءات الجنائية ، واهميته والنظم المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ص١٥ .

المطلب الثاني

تميز الصلح عما يشبه

اولآ : تميز الصلح عن العفو القضائي للعقوبة :-

يفترق الصلح عن العفو في كون العفو يقع ويصدر من طرف واحد هم أولياء المجني عليه أما الصلح فيكون بين اطراف النزاع وقد يتدخل في اهل الخير بهدف التقريب بين وجهات النظر ، وخاصةً اذا وصل رغبة في الصلح من جانب المجني عليه أو اولياءه .

اوجه التشابه :

١. يتفق النظامان في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة .

٢. يتفقان من حيث شروط تطبيق كل منهما وهي :

أ- ان يكون المتهم قد اندمج من جديد في المجتمع .

ب- ان يكون الضرر الناشيء عن الجريمة قد تم اصلاحة .

ج- ان يتوقف الأضطراب الأجتماعي الناشيء عنهما .

ويلاحظ على هذه الشروط ، ان صياغتها لا تسمح بالأكتفاء بأحدهما أو بعضها بل لابد من اجتماعها حتى تحقق مصلحة كل من المجني عليه والمتهم والمجتمع .

٣. يتفقان من حيث المجال تطبيق كل منهما :

يتمثل مجال تطبيق كل من العفو عن الجريمة والصلح الجنائي جانبآ اخر من جوانب الأتفاق بأنهما ، بحيث لا يجوز للقاضي او للنيابة العامة تطبيق أي منهما مالم يتعلق الأمر بجنحة او مخالفة [١] .

---

(١) علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي واثرة بالدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ٦٥ .

اوجة الأختلاف :-

فعلى الرغم من جوانب الأتفاق بين الصلح الجنائي والعفو عن العقوبة إلا ان هناك فروقآ بينهما من جوانب أخرى وهي :

١_ من حيث وقت تطبيق كل منهما :-

يفترض الصلح الجنائي مرحلة اجرائية غير ذلك التي يستلزمها العفو عن العقوبة ، فبينما يكون الصلح في مرحلة في مرحلة الأتهام يكون العفو عن العقوبة في مرحلة المحاكمة واختيار العقوبة .

٢_ من حيث أثر كل منهما على الدعوى المدنية :-

يفترض العفو عن الجريمة أن يكون الجاني قد أصلح الضرر الذي أحدثه بسابق فعله ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للصلح الجنائي ، لأنه انقضاء الدعوى الجنائية ، لا يحول بين المجني عليه وبين اللجوء الى القضاء المدني عن طريق الأدعاء المباشر ، مطالبآ بالتعويض[١]

ثانيآ :- تميز الصلح الجنائي عن التحكيم :-

يختلف الصلح عن التحكيم من حيث أوجه التشابه والأختلاف .

١/ أوجه التشابه :- هنالك عدة نقاط يلتقي بها الصلح مع التحكيم .

أ- لا يجوز الصلح ولا التحكيم ممن كان فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية ، كما انهما غير جائزين بالنسبة للمسائل متعلقة بحالة الأشخاص ، أهليتهم ، جنسيتهم ، وغيرها من مسائل المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة .

ب- ان هدف من الصلح والتحكيم هو حزم النزاع دون تدخل قضائي ، ولذلك يطلق عليها الوسائل البديلة لحل النزاع[٢] .

---

(١) علي محمد المبيضين ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٢) سعدي صالح ، عقد الصلح مذكره ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عنكون (١٩٩٩/٢٠٠٠) ، ص٤٦١ .

جـ – أن كلا من هما قد يثار في الشكل بعد قبول الدعوى لأنقضاء الخصومة ، فيسمى الدفع الذي يثيره الصلح بالدفع الصلح ، اما الدفع الذي يثيره أتفاق التحكيم فيسمى بالدفع بالتحكيم .

د– أن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توفرها في المحكمين ، عزلهم وردهم الأحكام التي يصدرونها كيفية اصدار الطعن فيها ، طلب بطلانها وتنفيذها ، ليس لها مجال في عقد الصلح .

هـ _ الصلح كقاعدة عامة جوازية في جميع النزاعات بغض النظر عن بعض الاستثناءات ، بينما يقتصر التحكيم على منازعات وأشخاص محددين حسب القانون كما وضحنا سابقآ[١] .

ثالثاً :– الصلح والوساطة :

١. اوجه التشابه :– هنالك عدة نقاط يلتقي الصلح مع الوساطة والتي يمكن أيجازها فيما يلي :

أ / يدخل كل من الصلح والوساطة ضمن مايسمى (الوسائل البديلة لحل النزاعات) والتي تحسم النزاع دون الحاجة الى حكم قضائي .

ب / بأمكان اطراف عقد الصلح التصالح بشأن الحق كله أو جزء منه ، وبنفس الأمر بالنسبة للوساطة التي يمكن ان تمتد الى النزاع كله كما يمكن ان تقتصر على جزء منه .

جـ / كل منهما قد يثار في شكل دفع بعدم قبول الدعوى لأنقضاء الخصومة .

د / يعد المحضر المثبت للوساطة الموقع عليها من طرف الوسيط ، والخصم ، والمصادق عليه من طرف القاضي بموجب أمر قضائي[٢] .

٢ . اوجه الأختلاف :– أن كانت الوساطة تشترك مع الصلح في ان كل منهما يقصد به انهاء النزاع بتراضي الأطراف ألا انهما يختلفان في نقاط عديدة اهمها :

---

(١) سعدي صالح ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٢) زهور الحر ، الصلح والوساطة الاسرية في القانون المغربي المقارن ، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهات المجل الاعلى ، الندوة الجهودية الحادية عشر ، قصر المؤتمرات العيون ، نوفمبر ٢٠٠٧ ، ص ١٤٢ .

أ- الزم القانون القاضي بوجوب عرض الواسطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء تلك القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، في حين اصبح الصلح بموجب القانون أجراء جوازي باستثناء بعض القضايا كقضايا شؤون الأسرة .

ب- يجوز اجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليه الخصومة دون تحديد مدة معينة باستثناء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية المحددة بـ (ثلاث اشهر) في حين يلزم القانون القاضي بعرض الوساطة في الجلسة الأولى.

جـ . يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بعد توقيع عليه من الخصوم ، والقاضي ، وأمين الضبط القضائي ، وكذلك الشأن بالنسبة للوساطة التي يتم اثباتها في محضر يوقع عليه الوسيط ، والخصم إلا ان ذلك لايكلف حتى يعد المحضر المثبت للوساطة سنداً تنفيذياً بل بالأضافة الى ذلك لابد من ان يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن[١].

رابعاً :- الصلح والتنازل عن الشكوى:-

يتفق الصلح مع التنازل عن الشكوى في ان كل منهما إرادي (شخص) لأنقضاء الدعوى الجنائية كما أنهما يتفقان في شكلهما حيث يمكن ان يكون كلامهما كتابة أو شفاهه .

أما جوانب الأختلاف فهي تمثل في الطبيعة القانونية لكل منهما ، فالصلح لابد ان يكون بمقابل ، خلاف لما عليه الحال بالنسبة للتنازل ، والصلح لا يتقيد بوجوب سبق تقديم شكوة أو طلب في حين ان التنازل يقتصر على الحالات التي حددها القانون ويشترط فيها شكوى او طلب.

كما ان الصلح يبدى من المتهم ، ويقتضي ان تتجة الية ارادة المجني الية فينتج أثرة ، اما التنازل عن الشكوى فيبدى من المجني علية ، ولا يلزم ان تتجة الية أرادة متهم او قبولة كما ان الصلح الجنائي يكون غالبا بمقابل مالي متمثل في ثلث الحد الاقصى للغرامة للجريمة[٢] .

---

(١) زهور حر ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٢) محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ١٩٧٩ ، بند ١٥ ، ص ٩١٥ .

اذ عرض الصلح يكون من مأمور الضبط القضائي او النيابة او ثلي الحد الاقصى للغرامة للجريمة اذ كان التصالح امام محكمة ، وقد يكون قيمة الشيء محل الجريمة التي التصالح ، كما في الجريمة الشيك بدون رصيد ، واحيانا بدون مقابل كما في الجريمة الضرب ، الا ان في التنازل عن الشكوى فلا يشترط مقابل مالي .

ولهذا ذهب البعض من الفقه الى ان الصلح لا يحدث اثر الا اذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحددة قانونا ، ومن ثم فالصلح يكون بعوض خاص في الجرائم الاقتصادية كالتهرب من الضرائب او الجمارك [١] .

واخير يكون التنازل عن الشكوى في أي حالة كانت علية الدعوى الجنائية الى ان يصدر حكم نهائي فيها ، اما الصلح فقد يكون كذلك او حتى بعد صدور حكم بات كما في الجرائم التي ينص عليها القانون في المادة (١٨/أ) وفق التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجنائية والمادة (٥٣٤) من قانون التجارة وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة[٢] .

اضافة الى انه اذا توفى الشاكي ، فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته بخلاف الصلح الجناني يمكن ان يكون من الورثة[٣] .

---

(١) محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٩١٥ .

(٢) المادة (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، الفقرتين الاخيرتين .

(٣) مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ــ ١٩٩٧ ، ص ١١٦

المطلب الثالث

الجرائم التي يجوز الصلح فيها

نص القانون على جرائم معينة لصلح على سبيل الحصر ، كما ان الصلح قد يكون من المجني عليه وحده ويمكن ان يتعدد المجني عليها ، ومن هنا نتناول الجرائم التي يجوز الصلح فيها في القانون العراقي مقارنة مع الجرائم التي يجوز الصلح فيها في القانون المصري :

الفرع الأول :- الجرائم التي يجوز فيها الصلح في القانون العراقي .

ان طلب الصلح لا يمكن قبوله الا في الدعاوى التي لا يجوز تحريكها الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً ،وهي الدعاوى التي تنشأ عن جرائم التي ذكرتها المادة (٣/أ) من قانون الاصول الجزائية ، وبشأن قبول المصالحة في هذه الجرائم قد اقرت المادة (١٩٥) من قانون الاصول الجزائية ثلاث انواع من الجرائم التي يجوز الصلح فيها .

اولأ : الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا سنة فأقل أو بالغرامة ، وفيها يتم قبول الصلح بين المجني علية أو من يمثله قانونا" ، وبين المتهم من دون حاجة لمرافعة القاضي أو المحكمة . فالمصالحة تتم بمجرد اشعار القاضي التحقيق أو المحكمة حسب الاحول بوقوعها .

ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة . وفيها لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجني علية أو من يمثلة قانونا ، وبين المتهم ، ألا بعد موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة علية . وقد اشترط القانون هذة الموافقة لاتمام المصالحة لاهمية الجرائم . والغرض التأكيد من الصلح فيها قد تم عند رضاه تام بين المجني عليه او من يمثله قانوناً من دون اكراه او تهديد لمنع المجني عليه من الاستمرار في الدعوى الجزائية .

ثالثاً : جرائم التهديد والأيذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها . المعاقبة عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة[١] .

---

(١) سعيد عبدالله حسب الله ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٤ .

وهذه الجرائم ايضآ لاتقبل المصالحة فيها ألا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة حسب المحكمة حسب الاحوال فبالرغم من انها من الطائفة الاولى التي لم يشترط القانون فيها من حيث الاصل موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة ، الا ان اشترط ذلك استثناء لاهمية هذه الجرائم ، والتأكيد من ان قبول الصلح قد تتم برضا صحيح من المجني عليه او من يمثله قانونآ.

والصلح كما اوضحت المادة (١٩٦) من قانون الاصول الجزائية يمكن ان يتم مع متهم دون أخر اذا كانت الدعوى اكثر من متهم ، وفي مثل هذه الحالة لا يسري الا على من تمت المصالحة بينه وبين المجني عليه او من يمثله قانونآ . كما لا يقبل الصلح اذا كان مقترنآ بشرط او معلقآ على شرط . اذا لابد ان يكون تامآ وناجزآ ، فلا يجوز قبول الصلح بشرط مرور مدة معينة او تسليم مال معين او موافقة شخص او جهة معينة او غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الصلح معلقآ على حدوث امر معين او تحقيق شرط معين[١] .

الفرع الثاني :الجرائم التي يجوز الصلح فيها في القانون المصري .

نص المشرع المصري على جرائم معينة للصلح على سبيل الحصر كما ان الصلح قد يكون من المجني عليه وحده ويمكن ان يتعدد المجني عليها ، حيث يجوز التصالح في المخالفات كافه اما في الجنح فان المشرع اجاز التصالح في الجنح المعاقب بالغرامة وحدها أو بالغرامه مع التغير بينهما وبين الحبس وقد اوضحت المادة (١٨) مكررا من قانون الاجراءات الجنائية والمادة (٥٣٤) من قانون التجاره الجديد الجرائم التي يجوز الصلح فيها وهي كالتالي :

١_ المخالفات جميعها وايأ كان نوعها .

٢_ الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبآ بغير الغرامة او التي يعاقب عليها جوازيآ بالحبس الذي لايزيد حد الأقصى على (سته اشهر)[٢] .

---

(١) سعيد عبدالله حسب الله ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤ .

(٢) احمد محمد محمود خلف ، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠ .

٣_ جريمة القتل الخطأ لأقل من ثلاثة أشخاص او مع توافر احد الأسباب المشددة الخاصة بالمتهم المنصوص عليها في المادة (١،٢/٢٣٨) من قانون العقوبات

٤_ جريمة القتل البسيط او بأداة واعجز المجني عليه عن اشغاله مدة تزيد عن عشرون يومآ المنصوص عليها في المادة (١،٢/٢٤١) من قانون العقوبات .

٥_ جريمة الأصابة الخطأ او مع توفر احد الظروف المشددة الخاصة بالمتهم المنصوص عليها في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات .

٦_ جريمة اعطاء الجواهر غير قاتلة منشأ عنها مرض او عجز وقتي عن عمل المنصوص عليها (٢٥٦) من قانون العقوبات.

٧_ جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيآ او اداريآ المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) مكررآ اولآ من قانون العقوبات.

٨_ جريمة خيانة الأمانة المتعلقة بالأتمان على ورقة ممضاة او مختومة على بياض او منصوص عليها بمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات .

٩_ جريمة التعدي او الأيذاء الخفيف المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من البند (٩) من قانون العقوبات .

١٠_ جريمة الشيك بدون رصيد المنصوص عليها بمادة (٥٣٤) من قانون العقوبات

١٠_ جريمة العثور على شيء فاقد ، ولم يسلمه لمقر الشرطة او جهة الادارة المنصوص عليها في المادة (٣٢١) مكررا من قانون العقوبات .

١١_ جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بدون نية التملك والمنصوص عليها في المادة (٣٢٣) مكررا اولا من قانون العقوبات .

وهذا الجرائم التي اجاز المشرع فيها الصلح بين المجني علية والمتهم وحددها المشرع على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها[١].

(١) احمد محمد محمود خلف ، المصدر السابق ، ص ٥١ _٥٢ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

المقدمة

يصعب بعد صدور قانون اصوال المحاكمات الجزائيه رقم (١٧٤) لسنه ١٩٩٧_ والذي تضمن النص على نوعين من الصلح احدهما: يتم باراده المتهم وحده وايطلق عليه التصالح في المخالفات والجنح والمعاقب عليه بالغرامه فقط ، والاخر:فلا يتم الا اذا تلافت عليه ارادة المجني عليه، وارادة المتهم واهذا يطلق عليه الصلح بين المجني عليه والمتهم – ان نعرض للطبيعه القانونيه للصلح غافلين عن نوع الصلح . واذ ان الطبيعة القانونيه للصلح تعتمد بصفه اساسيه على نوعه.والهذا يفضل ان نعرض للطبيعه القانونيه لكل نوع من انواعه وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في كل مطلب نوع من انواع الصلح .

المطلب الاول :تصالح الادارة مع المتهم .

المطب الثاني :تصالح المتهم بمخالفه أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط .

المطلب الثالث :الصلح بين المجني عليه والمتهم .

المطلب الاول

تصالح المتهم مع ألادارة

اتجهت العديد من التشريعات بالسماح لبعض الادارات باجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الادارات،بحيث تتوقف الاجراءات الجنائيه بهذا التصالح ،وتنقضي الدعوى الجنائية قبل المخالف الذي يوافق ان يدفع مبلغا" محدداً ، وتعدد المجالات التي يسمع فيها باجراء مثل هذا التصالح، وذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك أو الضرائب ، والتي تنقضي الدعوى الجنائية في اغلبها بواسطة هذا التصالح ،ولا أدل على ذلك من تطبيق هذا التصالح على ٩٨%من الجرائم التي وقعت في مجال الجمارك في فرنسا[١].

والقد حاز هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الذين اجتهدوا في البحث عن الطبيعة القانونيه،ففي حين يرى البعض من الفقه ان الصلح الجنائي بمناسبه هذا النوع من الجرائم هو تصرف قانوني اجرائي من جانب واحد يصدر من ان الصلح الجنائي بمناسبة هذا النوع من الجرائم "هو تصرف قانوني إجرائي يصدر من جانب واحد ، يصدر من المخالف الذي يكون له ان يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا ، أو الاشياء التي يلزم تسليمها للأدارة " كما يكون له رفض الشروط التي يحددها القانون ، وبالتالي لا يتم التصالح ، وتتابع إجراءات الدعوى الجنائية قبله ومن ناحية اخرى يرى جانب من الفقه ، وحاصة هؤلاء المتخصصين بالقانون الاداري _ ان هذا النوع من التصالح هو عقد يتم بين الادارة والمتهم ، بحيث يمكن الرجوع الى قواعد القانون المدني في حال غياب النصوص الصريحة التي تحكم هذا الموضوع ،سواء في مجال الضرائب أو الجمارك [٢] .

---

(١) أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لاحكام رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، مصر ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٢-١٤ .

(٢) امال عثمان ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، لسنة ١٩٦٩ ، ص ١٥٦ _١٥٧.

المطلب الثاني

تصالح المتهم بمخالفه أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط

نصت على هذا النوع من الصلح المادة (١٨)مكررا" من قانون الاجراءات المصري المضافة بالقانون رقم (١٧٤) لسنه ١٩٩٨حين اجازت التصالح في مواد المخالفات ،وكذلك مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بغرامة فقط ، بحيث يعرض مأمور الضبط القضائي المختص عنده تحرير المحضر التصالح على المتهم أو ،وكيلة في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره ،ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة ،وعلى المتهم الذي يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما" من اليوم التالي لعرض التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمه الحد الادنى المقرر لها أيهما اكثر.

ولقد ثأر الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الصلح وذلك قبل اجراء التعديلات الاخيرة على قانون الاجراءات الجنائية ، وضافة المادة (١٨) مكررا" بالغة الذكر بشأن تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط [١].

فقد كان هذا النوع من الصلح منصوصا" علية في قانون الاجراءات الجنائية بالمادتين (١٨،١٩) منه ،واستمر العمل بهاتين المادتين حتى تم الغاءهما بالقانون رقم (٢٥٢)لسنة١٩٥٣ ثم عاد المشرع مؤخراً ،واقر هذا النوع من التصالح بإضافته المادة (١٨)مكررا" لقانون الاجراءات الجنائية ، ولقد كانت المادة (١٩)من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن "يجوز الصلح في مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطرق الوجوب أو على الحكم بشيء أخر غير الغرامة او الحبس ، ويجب على محرر المحضر في الاحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم، ويثبت ذلك في المحضر ،واذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر ، وجب ان يعرض علية الصلح بأخطار رسمي[٢] .

---

(١) فايز السيد اللمساوي ، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبة والجمركية ، المركز القومي اللاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ .

(٢) احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، بند ٩١ ، ص ٢٦٣ _ ٢٦٤ .

أما المادة (٢٠) من نفس القانون فكانت تنص على انه"يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع في ظرف ثلاثة ايام من اليوم الذي عرض علية الصلح مبلغ خمسة عشر قرشا" في الحالة التي لايعاقب فيها القانون بغير غرامة، خميس قرشاً في الحالة التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أوبالغرامة بطريق الخيره ، ويدفع المبلغ في خزانة المحكمة أو الى النيابة العامه أو الى اي شخص مرخص له بذلك من وزير العدل[١] .

ويبدو واضحا"من خلال عرض هاتين المادتين مدى قدر التشابة بينهما،وبين المادة (١٨) مكررا" التي اضيفت موخرا" لقانون الاجراءات الجنائية .

وقد ذهب جانب من الفقة الى أن النظام الذي تنقضي به الدعوى الجنائية اذا دفع المتهم بختياره مبلغا" معينا" من النقود يندرج تحت مايسمى بالخضوع الاختياري اي الخضوع في أداء هذا المبلغ،وبالتالي فأن هذا الصلح الجنائي الذي يتوافر بعرض مبلغ معين على المتهم ،وقبول هذا الاخير له كما كانه في المخالفات (المادتان ١٩-٢٠من قانون الاجراءات الجنائية الملغتان)يقع من جنابين،وهما الأدارة والمتهم، وبالتالي فليس صحيحا" أن هذا الصلح يقع من جانب واحد (المتهم)لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الايجاب المقدم اليه من الأدارة .

ويتابع هذا الرأي قولة بأن الزام الأدارة بتقديم هذا النوع الايجاب لايفقده صفتة القانونية كايجاب موجة الى المتهم .كما أن عدم امكان المتهم مناقشة الأدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا" في القانون لايفقد الصلح طبيعتة كعمل قانوني يقع من جانبين،ويشبة الرأي الذي نحن بصدده هذا الوضع القانوني بعقود الاذعان في مجال التصرفات المدنية ،إذ يعرض الموجب ايجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشه فيه ، وبالتالي فلا يسع الطرف الأخر إلا أن يقبل ،إذ لاغنى له عن التعاقد[٢] .

---

(١) احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ٢٦٤ .

(٢) عوض محمد ، المبادى العامة في القانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ،سنة ١٩٩٩، بند ١٥٤ ، ص ،١٣٤ .

وهكذا يبدو واضحا" لنا أن تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط يختلف سواء عن الصلح الذي يتم بين الجاني والأدارة على نحو السابق ذكره ،والصلح بين الجاني والمجني علية على نحو ما سنعرض له،حيث أن أجراء التصالح هنا يعتمد على أراة المتهم وحدها،وهذا مايؤكده _وبحق_ الاستاذ الدكتور عوض محمد بشأن هذا ألامر،اذا يرى أنة حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يرتهن نشوؤه بعرضة علية من أي جهة .

فهو _على خلاف ما يوهم ظاهر النص_ لا يقتضي تلافي أرادة المتهم، وأرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض التصالح عليه، وانما يقع التصالح بأرادة منفردة،وهي أرادة المتهم وحدة.

وبالتالي فالتصالح في هذه الحالة لا يتم إلا بأرادة المنفردة للمتهم ، ولا يهم موقف مأمور الضبط القضائي المختص بشأن المخالفات ، ولا النيابة العامة بشأن الجنح، أذا أن تمام هذا التصالح يتوقف فقط على موافقة المتهم، وتعبيره عن تلك الموافقة بدفع المبلغ المحدد قانونا" في المدة المحددة، وبالتالي يتم التصالح حتى ولو لم يتم عرض الصلح من جانب مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو حتى يتم الاعتراض علية من جانبها .

وقصد المشرع واضح من تعليق تمام هذا التصالح على إرادة المتهم وحده دون أي تاثير لرأي أي من مأمور الضبط القضائي المختص أو النيابه العامة ،فالمشرع قد قدر وقت اصدار المادة (١٨) مكررا" في كافة الظروف التي يمكن أن تتعلق بهذا التصالح ، وقد حدد بالتالي نطاقة وأجراءته وأثره ، ولهذا لم يلزم كلا" من مأمور الضبط القضائي أوالنيابة العامة ألا بعض التصالح على المتهم بشأن المخالفات ، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، بل أنة لم يرتب على الاخلال بهذا الالتزام سقوط حق المتهم في التصالح[١] .

---

(١) احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ٢٦٤ .

في هذا كله تحقيق لقصد المشرع _من التعديلات الاخيرة التي أدخلها على قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٧٤)لسنة ١٩٩٨ من حيث تبسيط وتيسير الاجراءات الجنائية ، وعلية فلا يمكن القول بانعقاد هذا التصالح بناء على ايجاب مقدم من ألادارة يصادفه قبول من الجاني ، كما لا يمكن القول أيضا بأن الزام ألادا بتقديم هذا الايجاب لا يفيد صفتة القانونية كايجاب موجة الى المتهم ، لانه كما اتضح لنا في حالة التي يلزم فيها كلا" من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة بعرض الصلح على المتهم فان لم يرتب على اغفال القيام بهذا ألالتزام سقوط حق المتهم في التصالح ، وهذا فضلا" على القول بأنة عرض التصالح من ألادارة يعد ايجابا" يتعارض مع ما يتمتع بة الموجب من حقوق أهمها سحب ايجابه قبل أن يصادف قبول الطرف الأخر ، وهو هنا المتهم حيث لايمكن بأي حال من الاحوال أن يرفض مأمور الضبط أو النيابة العامة رغبة المتهم في التصالح[١].

ولهذا يرى البعض من الفقه أن الصلح تصرف قانوني إجرائي يصدر من جانب واحد ،ألان القانون يحدد دائما أساس التصالح ، سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه أو الاشياء التي يلتزم تسليمها ، والبالي فلا دخل للمخالف أو الادارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط فالمخالف أما أن يقبلها ، وبيدو ذلك في طلب الذي يعلن به الصلح أو يرفضها ، وحينئذ لا يتم التصالح ، وتسري أجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي ، وبالتالي فالادارة تعد طرفا" في هذا التصرف أذا لايجوز لها أن ترفض طلبة كقاعدة عامة ، وبالتالي فلأ يمكن القول باعتبار هذا النظام تصرفا" قانونيا" من جانبين .

واخيرا يصعب ان نشبة تصالح المتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط بعقد الاذعان تأسيسا على ان الموجب يعرض ايجابة في شكل اذعان لايقبل مناقشة فية ، فلا يسع الطرف الاخر الا ان يقبل ،حيث لا غنى له عن التعاقد ، ذلك لان المتهم ليس ملزما في جميع الاحوال بقبول هذا التصالح ، اذ انه امام خيار اخر يتمثل في قبوله المتول امام القضاء ، وقد يبدو هذا الوضع الاخير افضل له اذا قدر هو ذلك[٢]

---

(١) عوض محمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٢) امال عثمان ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،١٩٦٩ ، ص ١٥٦ _١٥٧ .

المطلب الثالث

الصلح بين المجني علية والمتهم

تجيز المادة (١٨) مكررا" (أ) من قانون ألاجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ للمجني عليه أو لوكيلة الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم ، وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في هذا المادة ، بحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفرعة بطريق الادعاء المباشر .

واضح هنا أن الصلح عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادتة عن رغبته في إنهاء النزاع ، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محدده، وبالتالي لا يكفي لإتمام هذا الصلح أن يعتبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم ، إذ إن ذلك لا يعني أن طلبه ينتج اثره إذا رفضه المتهم ، ولا يقال هنا إن الصلح يتمخض نفعا" خالصا" له وبالتالي لا عبرة باعتراضه ، لانة غير صحيح ان الصلح في كل احوالة نفع محض للمتهم ، إذ قد يكون الاتهام المسند الية كيديا ، ويرى متابعة الاجراءات الجنائية للحصول على حكم بالبراءة مما اتهم به ، وهذا افضل له من الحكم بانقضاء الدعوى بصفح المجني عليه ، وهو نوع من العفو ، والمن قد يسيء الية .

ولهذا فليزم لكي يتم هذا النوع من الصلح ، وينتج اثره بنقضاء الدعوى الجنائية ، ان يتوفر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له ان يعبر بأرادة عن موافقتة أو اعتراضة ، وبالتالي يلزم ان تتاكد النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال من عدم اعتراض المتهم على الصلح ، وذلك قبل ان تترتب علية انقضاء الدعوى الجنائية[١] .

---

(١) امين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لاحكام قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات القانونية وقانون العقوبات دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ _١٣ .

المبحث الثالث

وقف الاجراءات القانونية

المقدمة

تقتضي القواعد العامة في الاجراءات الجنائية ، وجوب الاستمرار في الدعوى الجزائية بعد رفعها حتى يصدر قرار بات . الا ان استمرار اجراءات الدعوى قد يتعارض مع المصلحة العامة من حيث تاثير ذلك على الامن العام أو على االمور تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض الجهات أو الافراد .

وقد نص المشرع العراقي في المادتين (١٩٩_٢٠٠) على وقف الاجراءات القانونية في الدعوى الجزائية بموجب قرار يصدر ، ويمنع الاستمرار فيها أذا ما وجود سبب يسوغ ذلك ، ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في كل مطلب نوع معين من الاجراءات القانونية .

المطلب الاول : اسباب وقف الاجراءات القانونية والجهة التي تقرره .

المطلب الثاني :اجراءات الايقاف قبل صدور قرارات محكمة التمييز وبعد صدورها .

المطلب الثالث : أثر قرار ايقاف الاجراءات القانونية

المطلب الاول

اسباب وقف الاجراءات القانونية والجهة التي تقرره

ايقاف الاجراءات القانونية قدر يعود لامور تخص الامن العام ، او السياسة العليا للدولة ، او مصلحة بعض الجهات ، او الافراد . ففي قضايا كثيرة قد يؤدي اتخاذ الاجراءات ضد بعض المتهمين ، الاستمرار فيها الى بلبة في الرأي العام ، أو ثارة المشاكل مع الدول الشقيقة أو الصديقة .

أن استمرار الاجراءات مع المتهم في جريمة بسيطة ، ولأول مره تؤدي به الى استمرائه ، واعتباره عليها ، ففي كل هذه الاحوال يكون من الاحسن توقيف الاجراءات للمصلحة العامة ، ومصلحة الافراد .

وقد يكون المانع الذي يوجب وقف الاجراءات القانونية موقتا ، وحينئذ يجوز وقف الاجراءات القانونية بصورة وقفه كذلك ، وقد يستمر المانع الى الاخير ، او لا ينتهي بفتره معينة ، كما هو الحال في منع محاكمة الاطفال ، ومرتكبي الجرائم لاول مره ، وحينئذ يمكن طلب وقف الاجراءات القانونية بصورة دائمية .

الجهة التي تقرر وقف الاجراءات القانونية هي :

ان رئيس الادعاء العام له حق طلب وقف الاجراءات القانونية من محكمة التمييز بعد ان يستحصل اذنا بذلك من وزير العدل سابقا ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا ، وهذا الطلب الذي قد يقدمة رئيس الادعاء العام بناء على اسباب يرى هو ومن تلقاء نفسة ان الضرورة تقتضي بلزوم ايقاف الاجراءات القانونية ، او قد يتقرر ذلك عند تقديم طلب من بعض الجهات الرسمية ، او الافراد ، الى رئيس الادعاء العام يبين فيه اسباب طلب وقف الاجراءات القانونية ، وبعد صدور الاذن من وزير العدل سابقا ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا ، يطلب رئيس الادعاء العام من محكمة التمييز اصدار القرار بايقاف الاجراءات[١] .

---

(١) عبدالامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني ، دار السنهوري ، الطبعة الثانية ، بغداد . العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٤ .

وقد تاتي المبادره بطلب ايقاف الاجراءات القانونية من وزير العدل سابقا ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى حيث يوعز الى رئيس الادعاء العام ان يتقدم بطلبة الى محكمة التمييز بذلك أي ان المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تقررة .

ان وقف الاجراءات يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، فقد يطلب ايقاف الاجراءات القانونية في مرحلة التحري وجمع الادلة ، او قبل ذلك بمجرد الاخبار عن وقوع الجريمة ، وتعين الفاعل فيها ، وقد يطلب ذلك في ملرحلة التحقيق الابتدائي او الاحالة او التحقيق القضائي ، او بعد توجية التهمه وحتى بعد تقديم دفاع المتهم وعدا حالة صدور القرار بالادانة او البراءة او الافراج او بعدم المسؤولية ، ففي هذه الاحوال لايجوز طلب ايقاف الاجراءات ، اذ تكون هذه الاجراءات قد انتهت بصدور القرار في الموضوع ، والقانون قد ذكر وجوب وجود اسباب تبرر طلب ايقاف الاجراءات القانونية ، وبديهي ان هذة الاسباب يجب ان تكون منطقية ، ومما تقتضي به السياسة العليا او مقتضيات الامن المحلية ، او السياسة الجنائية للدولة .

ولكن عدم ذكر الاسباب ، وبصورة تحريرية في الطلب المقدم لمحكمة التمييز ، وخصوصا في القضايا التي تمس السياسة العليا للدولة ،وبالتالي لا يجوز لمحكمة التمييز الامتناع عن اعطاء الاذن ، ان اشير الى ذلك بصورة ضمنية ، وقد يكون من مصلحة الدولة العليا عدم ذكر اسباب ايقاف الاجراءات القانونية[١].

(١) عبدالامير العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

المطلب الثاني

اجراءات الايقاف قبل صدور قرارات محكمة التمييز وبعد صدورها

عند ورود الطلب من رئيس الادعاء العام الى محكمة التميز فان عليها ان تطلب الاوراق الخاصة بتلك الجريمة من الجهة الرسمية المختصة كقاضي التحقيق او محكمة ، وعلى تلك الجهة التي تكون لديها الاوراق التحقيقة او القضائية ارسالها الى محكمة التمييز ، مشفوعة برأيها في الطلب المقدم من رئيس الادعاء العام لوقف الاجراءات القانونية .

وقد يرى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان ليس هناك ما يستوجب طلب رئيس الادعاء العام وقف الاجراءات القانونية ، ولكنهم مع ذلك ملزمون بارسال الاواراق الى محكمة التمييز مع بيان ما يرونة مناسبا في الطلب المقدم . مع استمرارهم في الابقاء على الاجراءات هو ان طلب ايقاف الاجراءات القانونية قد لا تقرره محكمة التمييز وعلى محكمة التمييز ان تدقق طلب رئيس الادعاء العام ، وتدرس الاوارق ،والمطالعة المقدمة من قاضي التحقيق او المحكمة ورايهم فية .

القرارات التي تصدرها محكمة التمييز بعدة المداولة هي :

١_رفض الطلب : بناء على عدم قناعة المحكمة بالاسباب المقدمة ا وان ايقاف التعقيبات لا يخدم مصلحة الدوله العليا ، ويعيق سير السياسة الجنائية المتفق عليها فقها وقانونا ، وان المبررات المقدمة عن مقتضيات الامن لم تقتنع بها المحكمة .

٢_ ايقاف الاجراءات بصورة نهائية : بناء على ما يتراءى للمحكمة من اسباب مقبولة تتعلق بما ذكرناه في الفقرة (أ) .

٣_ ايقاف الاجراءات بصورة موقتة : وذلك ان رات المحكمة ان المبررات المقدمة لها او التي لا حظتا هي بنفسها تجوز ذلك ، ولكنها لا تستوجب ايقاف الاجراءات بصورة دائمية[١] .

---

(١) سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني ، دار السنهوري ، بغدار ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٥ .

او لا تستلزم رفض الطلب ، ان ايقاف الاجراءات موقتا يكون لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات ، وعلية فللمحكمة ان تقرر ايقاف الاجراءات لمدة تقل عن السنة او تزيد عليها لحد ثلاث سنوات

الاجراءات بعد صدور صدور قرارات محكمة التمييز :

عند صدور قرار من محكمة التمييز فان عليها ارسال صورة منه الى الادعاء العام مع اعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لتنفيذه ، فان كان القرار قدر صدر برفض الطلب فانعلى الجهة المختصة الاستمرار بالاجراءات اللازمة ، وان صدر القرار بإيقاف الاجراءات بصورة موقتة او نهائية فان على الجهة المختصة اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا ، مع وجوب مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا .

اما تلك الاشياء التي يجوز مصادرتها ، فان على الجهة المختصة تسليمها الى المتهم الذي اوقفت الاجراءات نهائيا ، وابقاء هذه المبررات قد التحقيق ان كان القرار قد صدر بوقف الاجراءات موقتا .

وقد اجازت الفقرة (و) من المادة (١٩٩) من الاصوال الجزائية ، والخاصة بإجراءات طلب وقف الاجراءات القانونية ، تبديل قرار الايقاف الموقت الصادر من محكمة التمييز الى الايقاف النهائي للاجراءات القانونية في البداية ، وعند انتهاء المدة المحددة لقرار ايقاف الاجراءات بصورة مؤقتة يجب ان يستمر التحقيق والمحاكمة من النقطة التي وقفت عندها ساعة صدور قرار ايقاف الاجراءات المؤقتة ، الا إذا رأت المحكمة إعاتها .

ويكون عندئذ للقرار الذي يصدر بوقف الاجراءات بصورة نهائية بنفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة غير انة لايمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية بالرد او التعويض ، ونحن لا نرى لزوما لمثل هذا النص مادامت المحاكم عندنا مقيدة بالاذن في القضايا التي تمس الامن الداخلي او التي تمس السلطة العامة . وصيانة الموظفين ، والوزراء ، والعسكرين ، وحصانة النواب ، والدبلوماسيين مقررة في قوانين هو لاء الخاصة كما ان الجرائم الواقعة خارج حدود الجمهورية العراقية قد قيدتها الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الاصوال الجزائية الجديد بالاذن من وزير العدل سابقا و رئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا ، لان في وجود مثل هذا النص زيادة في احراج بعض القضايا من سلطان القضاء عليها[١] .

(١) سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ،ص ١٥٦ .

المطلب الثالث

اثر قرار إيقاف الاجراءات القانونية

وقرار إيقاف الاجراءات نهائيا يعتبر بمثابة قرار البراءة ، وحينئذ فان للمتهم نفس الحقوق التي كان ان يوفرها القانون ان اصدرت المحكمة المختصة بحقه قرارا بالبراءة ، عدا حقوق المضرر في الدعوى المدنية فانها تبقى ، ويكون بوسعه (المتضرر) إقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة للمطالبة برد الحال الى ما كان علية قبل وقوع الجريمة ، او الرد او التعويض عما سلب منه من أشياء .

او وقف الاجراءات القانونية بطلب من رئيس الادعاء العام ، وأذن من وزير العدل سابقا ، ورئيس مجلس القضاء الاعلى حاليا خصوصا في حال الاستمرار في استعماله ، وبناء على مبررات غير مقبولة نسبيا ، يعتبر تدخل من السلطة التنفيذية في الدعوى الجزائية ، التي هي ملك للمجموع لا للحكومة ، ويعتبر كذلك تدخلا يمنع القضاء من القيام بوجباتة في مكافحة الجريمة .

يترتب على صدور هذا وقف الاجراءات القانونية بصورة نهائية ، سواء اصدر بهذه الصفة ابتدأً ام بوقف الاجراءات بصورة موقتة ثم استبدل بوقفها نهائيا .

فهو لا يمنعه من مراجعة المحكمة المدنية لا قامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء ارتكاب الجريمة او المطالبة برد الحال الى ما كانت علية قبل وقوع الجريمة .

ولكن الذي يلطف من شدة تأثير هذا الاجراء هو ان ذلك القرار لا يصدر الا من محكمة التمييز ، وهي اعلى هيئة قضائية في العراق ، حيث ان لها ان رأت ان هناك تعسفا في استعمال هذا الحق ا وان هذا الاستعمال قد جرى لمصالح شخصية او ضيفة فان لها الا توافق على ذلك القرار [1].

---

(١) عباس الحسن ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية الجديد ، المكتبة الوطنية ، المجلد الثاني ، ٦٤٢ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٩ _١٣٢ .

هذا وان طلب ايقاف الاجراءات القانونية من محكمة التمييز قاصر على محاكم الجزاء العادية ، وفي مرحلة التحقيق امام قضاة التحقيق الاعتياديين . اما ايقاف التصفيات القانونية امام هيئات التحقيق الخاصة بالجرائم التي هي من اختصاص محاكم امن الدولة (الملغاة حاليا) او محكمة الثورة ، او امام نفس هذه المحاكم الاستثنائية ، فانه لا يتم الا وفق قانون السلامة الوطنية أو قانون معاقبة المامرين .

وبموجبها يجوز لرئيس الوزراء السيد (رئيس الجمهورية حاليا) او من يخولة ، او القائد العام للقوات المسلحة اصدار الامر بغلق الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين فيها ، او عن بعضهم فقط بصورمؤقتة او دائمية ، وفي جميع مراحل تلك الدعوى حتى صدور القرار منها ، بالبراءة او الادانة او الافراج او عدم المسؤولية[1] .

(١) عباس الحسن ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية الجديد ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

الخاتمة

بعد أن انهيت بحمد الله ، وتوفيقة من دراسة هذا البحث حين تبين الي مفهوم الصلح الجنائي ، ختلاف في تشريعات العالم بعتبارة ، وسلية من الوسائل نقضاء الدعوى الجنائية ، وكذلك الطبيعة القانونية ، ووقف الاجراءات القانونية له ، وانة هذا الصلح يتم بارادة المتهم واحدة أو بتوافق الارادتين لكل من الجاني والمجني علية ، والمتهم اذا اطلعنى على واقع التشريعات التي تتعلق بالصلح نجد فيها تتطور ، وتوسع ، وتسابق لادخال بعض الجرائم لنطاق الصلح الجنائي أو التصالح ، والادارك أهمية في مجال تخفيف عبء التقاضي امام المحاكم ، ومن خلال دراسة البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

النتائج

١ ــ نص المشرع العراقي على الصلح في قانون الاصوال الجزائية (١٩٤ــ١٩٥) وذلك ضمن شروط ١ــ ان يتم قبول الصلح بموجب قرار قاضي ، او المحكمة الجزائية ، ٢ــ ان تكون الدعوى من الدعاوى التي لايجوز تحريكها الا بناء على شكوى المجني عليه او المشتكي ، ٣ــ ان يكون المتقدم بطلب الصلح المجني عليه ، او المشتكي ، او وكيلة .

٢ ــ يؤدي الصلح الجنائي الى أنهاء النزاع تخفيف العبء على القضاء ، وكذلك الخصوم ، وبالتالي يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية .

٣ ــ يتميز الصلح عن العفو القضائي والشكوى وغيرها ، فالصلح يكون بين اطراف النزاع ، اما العفو القضائي يكون من طرف واحد وهم اولياء المجني علية ، اما الشكوى هي تنازل المجني علية عن حقه في الدعوى .

٤ ــ ان الصلح الجنائي يتم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة ، و الجرائم التي لاتزيد مدة حبسها على سنة ، وكذلك جرائم التهديد والايذاء وغيرها من الجرائم .

٥ ـــ ان الدعوى في حقيقتها ، مملوكة للمجتمع تباشر اجراءات التحقيق فيها جهات قانونية مختصة بذلك .

٦ ـــ ان منازعات الافراد لاتحل دائما بقوة السلطة العامة للدولة (القضاء) وانما تحل سلميا بوسائل اخرى سواء عن طريق الصلح الذي يقوم بة الافراد انفسهم عن طريق تنازلات متبادلة عن حقوقهم ، او عن طريق الصلح الذي من قبل الادعاء العام او جهة قانونية مختصة .

التوصيات

١ـــ على المشرع العراقي ان يعد برامج تثقيفية للقضاء ، والمحامين لتثقيفهم باحكام الصلح ، وتوجيهم الى أهنية الصلح في حل كثير من المشاكل .

٢ـــ نقترح على المشرع العراقي انشاء مجالس للصلح تكون مهامها تبصير الخصوم بالصلح ، وفوائده المتعددة التي اشرنا اليها .

٣ـــ على المشرع العراقي التوسع في الجرائم التي يجوز الصلح فيها ضمن شروط وإجراءات قانونية لكي لا يصح للمجني علية الرجوع الى ارتكاب جرائم .

٤ـــ على المشرع العراقي انشاء مراكز توعية ثقافية للفئات المجتمع كلهم ، وحثهم على اللجوء الى نظام الصلح في جرائم معينة ، وذلك لانهاء حالة النزاع القائمة في المجتمع .

المصـــــــادر

اولا_ القران الكريم .

ثانيا_ المصادر والكتب :

١__ احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، مصر ، ١٩٩٠ ، بند ٩١ ، ص ٢٦٣ _ ٢٦٤ .

٢__ احمد محمد محمود خلف ، الصلح واثرة في انقضاء الدعوى الجنائية وأحول بطلانة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .

٣ __ أسامة حسين عبيد ، الصلح في القانون الاجراءات الجنائية ، واهميتة والنظم المرتبطة بة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

٤ __ آمال عثمان ، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٦_١٥٧ .

٥__ أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية وفقا لاحكام قانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ ، بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ص ١٢_١٤ .

٦__ جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، دار الكتب والوثائق ، العدد ٢١١ ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣١ .

٧ __ جمال شعبان حسين ، انقضاء الدعوى الجنائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥٠_٤٥٢ .

٨__ سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٤ .

٩__ سليم أبراهيم حربة ، شرح قان اصول المحاكمات الجزائيه ، الجزء الثاني ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٦_١٥٧ .

١٠__ عبدالامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ١٥٤_١٥٥ .

١١__ علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي أثرة بالدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ٦٥ .

١٢__ عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المكتبة الوطنية ، المجلد الثاني ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٩ _١٣٢ .

١٣__ عوض محمد ، المبادىء العامة في القانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩ ، بند ١٥٤ ، ص ١٣٤ .

١٤__ محمد علي سويلم ، المبادىء المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٦٧٧ .

١٥ __ محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ١٩٧٩ ، بند ١٥ ، ٩١٥ .

١٦__ مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، الطبعى الاولى ، ١٩٩٦_١٩٩٧ ، ص ١١٦ .

١٧__ فايز السيد اللمساوي ، الصح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبة والجمركية ، المركز القومي اللاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢

ثالثا_ الرسائل والاطاريح :

١__ سعدي صالح ، عقد الصلح ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية بن عنكون ، ١٩٩٩_٢٠٠٠ ، ٤٥ .

رابعا_ البحوث والمقالات :

١__ زهور حر ، الصلح والوساطة الاسرية في القانون المغربي والقانون المقارن ، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزعات من خلال اجتهادات المجلس الاعلى ، الندوة الجهودية الحادية عشر ، قصر المؤتمرات العيون ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

٢__ سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ، احكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٤ ، ص ٣ .

٤__ محمد السيد عرفة ، تحكيم الصلح وتصبيقاتها في المجال الجنائي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ .